

سنن البيهقي الكبرى

20940 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني إسماعيل بن سالم أنبأ هشيم أنبأ خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت B قال Y أخذ علينا رسول الله A كما أخذ على النساء أن لا ينسركن بأشياء ولا ينسرقن ولا ينزني ولا يقتلن أولادنا ولا يعرضن بعضنا لبعض فمن فاجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له رواه مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن سالم